سلسلة آفات اللسان

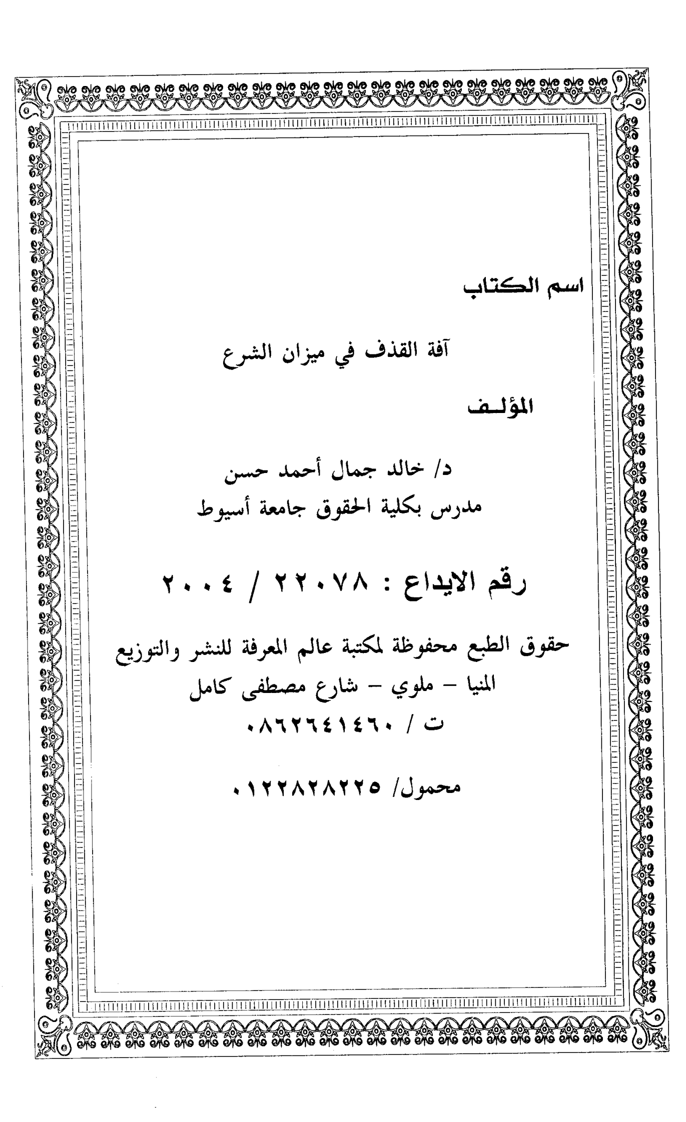
# آفة القذف

## في ميزان الشرع

إعداد
د/ خالد جمال أحمد حسن

كلية الحقوق جامعة أسيوط

الناشر
مكتبة عالم المعرفة للنشر والتوزيع
المنيا - ملوي - شارع مصطفى كامل
ت / ٠٨٦٢٦٤١٤٦٠



اسم الكتاب

آفة القذف في ميزان الشرع

المؤلـف

د/ خالد جمال أحمد حسن
مدرس بكلية الحقوق جامعة أسيوط

رقم الايداع : ٢٢٠٧٨ / ٢٠٠٤


المنيا - ملوي - شارع مصطفى كامل
ت / ٠٨٦٢٦٤١٤٦٠

محمول/ ٠١٢٢٨٢٨٢٢٥

# مُقَدِّمَة

الحمد لله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته[١]، ثم الصلاة والسّلام على سيدنا محمد رسول السلام، خير الأنام ومسك الختام، المبعوث رحمة للناس كافة من الملك العلام، وعلى آله وأصحابه مصابيح الظلام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم البعث والحساب.

لقد امتن الله على عباده بنعم وآلاء كثيرة ظاهرة وباطنة مما لا نملك قدرة على عدها وإحصائها، وصدق ربنا -جلّ في علاه- إذ يقول في ذلك: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم:٣٤]، ويقول أيضا: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل:١٨].

وبعد .... فاللسان جارحة ذات أثر فعال وتأثير بليغ في حياة بنى البشر إيجابًا وسلبًا (سعادةً وشقاوةً)، فكما تتعدد وجوه الخير وأبواب الفضل التى يكون للسان فيها دور متعاظم، فإنه أيضا تتنوع وجوه الشر ومظاهر السوء التى يلعب فيها اللسان دورا متنامى الخطورة.

وقد بلغ من خطورة هذا العضو وجسامة خطبه أن بقية الجوارح والأعضاء لتستعيذ بالله تعالى من شره وتستجير به من ويلات عواقبه وآثاره، بل وتوصمه بالجحود والكفر بنعم الله وفضله، فقد روى أبو سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان فتقول له: اتق الله فينا فإنما نحن بك فإن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا**»[٢].

---

(١) لقد روى أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم**» انظر إلى سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المولود في ٢٠٢هـ- المتوفي في ٢٧٥هـ، المجلد الثاني، الجزء الرابع، كتاب الأدب، رقم ٤٨٤٠، ص ٢٦١، مراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية. وقد ورد هذا الحديث في سنن ابن ماجه بلفظ (كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع) أى مقطوع البركة، انظر سنن ابن ماجة للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجة، جـ١ كتاب النكاح، حديث رقم ١٨٩٤، ص ٦١٠، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

(٢) سنن الترمذي، جـ٤، حديث رقم ٢٤٠٧، ص٥٢٣.

ولقد أدرك الرعيل الأول من هذه الأمة المحمدية ( وهم صحابة رسول الله ﷺ) خطورة هذه الجارحة واستشعروا جسامة عواقبها فأحسنوا استغلالها وسخروها لوجوه الخير وأبوابه، حتى غدا لسان الواحد منهم رطبًا دائما بذكر الله تعالى وكل ألوان البر، ونأوا بأنفسهم عن استعمال ألسنتهم في مواطن الشر، فأضحى بذلك صمتهم في المجالس فكرًا، وكلامهم فيها عبرة وذكرا.

لذلك كله أود أن أذكر نفسى وإخوانى المؤمنين بآفات جارحة خطيرة من جوارحنا ألا وهى جارحة اللسان، تلك الجارحة التى إن استقامت واعتدلت كانت سببا في استقامة ما سواها من الجوارح الأخرى فينال المرء بذلك مرضاة الله - عز وجل - عنه في الدنيا ونعيمه وجنته في الآخرة، أما إن فسدت واعوجت كانت سببًا في فساد واعوجاج ما سواها من الجوارح فيبوء المرء بغضب الله عز وجل وسخطه في الدنيا وعذابه وأليم عقابه في الآخرة، لنصل في نهاية المطاف إلى معرفة مظاهر هذه الآفات ومدى أخطارها وعواقبها، واستشعار جسامة آثارها على ديننا الحنيف.

ولقد عرضت هنا لآفة من تلك الآفات الخطيرة ألا وهي آفة القذف ولقد وصف الله مرتكبيها بالفاسقين في قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤] كما توعد الله مقترفيها بالعذاب العظيم في كتابه العزيز إذ قال ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور: ٢٣].

كما عدها الرسول الكريم ﷺ من الموبقات قول النبي ﷺ «**اجتنبوا السبع الموبقات**»(١)، قالوا وما هن يا رسول الله ؟ قال ﷺ «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»(٢).

وأرجو من الله تعالى العون على إتمامها على النحو الذى يرضيه عنى-، وذلك على التفصيل التالي: -

---

(١) (أي المهلكات)

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

## مبحث تمهيدي
## معني القذف ودليل حرمته

**أولا: معني القــذف:**

يقصد بالقذف لغة مطلق الرمي، فيطلق للدلالة علي الرمي بالحجارة وما سواها، من ذلك قول الله تعالي:

﴿إِذْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰٓ ۝ أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِى ٱلتَّابُوتِ فَٱقْذِفِيهِ فِى ٱلْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ ٱلْيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّى وَعَدُوٌّ لَّهُۥ﴾ [طه :٣٨-٣٩].

**أما في الشرع:**

فيقصد به أن يرمي امرؤ غيره المحصن بالزنا أو نفي نسبه عنه، أما أن يرميه بغير الزنا، أي بألفاظ وعبارات السب أو الإهانة والعيب فلا يوجب الحد، إنما يكتفي فيه فقط بالتعزير بالقدر الذي يراه القاضي مناسبًا لردع الجاني عن سلوكه المهين.

**ثانيًا: دليل حرمة القذف:**

لا يخفي علي ذي الفطنة ما للقذف من خطورة داهمة بين الناس لمساسه بالأعراض وقدحه في الأنساب، من أجل ذلك فقد حرم الإسلام قذف المحصن أو المحصنة بغير حق، فلا يجوز أن يرمي امرؤ غيره بالزنا دون أن يؤيد إدعاءه بالبينة المعتبرة شرعًا في هذا الخصوص (وهي أن يأتي بأربعة شهداء عدول يؤيدون صدق إدعائه)، واعتبره من كبائر الذنوب والآثام.

**ودليل ذلك في القرآن الكريم قول الله جل جلاله:**

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور :٤]، وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

**أما دليل حرمة القذف من السنة النبوية المطهرة:**

فهو قول النبي ﷺ **«اجتنبوا السبع الموبقات»** (أي المهلكات)، قالوا وما هن يا رسول الله؟ قال ﷺ **«الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال**

**اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»**[١] .

وقد روي أنه لما نزلت الآيات القرآنية في حادث الإفك أمر رسول الله ﷺ بإقامة حد القذف علي من شارك في هذا الحادث الأليم [٢] .

* * *

(١) رواه البخاري، كتاب الوصايا، حديث (٢٧٦٧)، ومسلم كتاب الإيمان حديث (٨٩) .

(٢) فقد روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله تعالي عنها أنها قالت: لما نزل عذري قام النبي ﷺ علي المنبر فذكر ذاك وتلا - تعني القرآن الذي نزل بتبرئتها - فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم (أي جلدوا ثمانين جلدة وهو حد القذف) سنن أبى داود، المجلد الثاني، الجزء الرابع، رقم الحديث ٤٤٧٤، ص ١٦٢ . وقد ذكر أبو داود أن الرجلين اللذين ضربا الحد هما حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة، وأن المرأة هي حمنة بنت جحش شقيقة السيدة زينب بنت جحش رضي الله تعالي عنهما، سنن أبي داود، المجلد الثاني، الجزء الرابع، رقم ٤٤٧٥، ص ١٦٢ .

## الفصل الأول

## شروط القذف

**تمهيد:**

يلزم لقيام جريمة القذف باعتبارها إساءة بليغة إلي الشرف والعفة، أن تتوافر مجموعة من الشروط في الكلام المقذوف به، وفي القاذف وفي المقذوف، وذلك علي التفصيل الآتي: -

### المبحث الأول ما يشترط في الكلام المقذوف به

يلزم في الكلام المقذوف به أن يكون صريحًا في رمي المقذوف بالزنا (كأن يقول له: يا زاني أو يا ابن الزاني أو الزانية) أو يتضمن ما يشبه التصريح دون أن يرقى إلى مصاف التصريح (وذلك بأن ينفي عنه نسبه أو يطعن فيه بشيء)، وبالتالي إذا كان القذف بطريق التعريض (لم يكن صريحًا في رمي المقذوف بالزنا) فليس بقذف موجب للحد، ولكنه مجرد إهانة أو سب أو إساءة توجب التعزير، كأن يقول الرجل لآخر: ما أنا بزان ولا أمي زانية، حيث يفهم بطريق التعريض أو بطريقة ضمنية أو غير مباشرة إثبات الزنا في حق مخاطبه نفسه أو في حق أمه [(١)]. ويثور التساؤل حول الرمي باللواط هل يعد في حكم القذف بالزنا فيحد فاعله أم أنه لا يأخذ حكم الرمي بالزنا فلا يوجب سوي التعزير؟ .

لقد اختلف حكم الفقهاء في هذه المسألة علي ضوء اختلافهم حول اللواط هل يعد زنا أم لا، فقد ذهب كل من الإمام مالك والشافعي وأحمد إلي أن الرمي باللواط يأخذ حكم الرمي بالزنا فيحد صاحبه حد القذف؛ لأنهم يعتبرون اللواط زنا، ويعدون اللائط زانيًا سواء أكان

---

(١) ولا خلاف بين الفقهاء حول معاقبة القاذف قذفًا صريحًا بعقوبة الحد، في حين ثار الخلاف بينهم حول القذف القائم علي التعريض أو الكناية هل يعد قذفًا فيوجب الحد أم يعد مجرد إهانة أو إساءة فيوجب التعزير فقط؟ فذهب البعض إلي أنه لا يحد إلا في القذف الصريح أما القذف الكنائي أو بطريق التعريض فلا يوجب الحد بل التعزير، وحجتهم في ذلك أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن امرأتي ولدت غلاما أسوداً - يعرض بنفي نسبه إليه - فلم يعاقبه علي ذلك القول، هذا بالإضافة إلي أن الله تعالي فرق بين التعريض بالخطبة والتصريح بها في العدة فأباح التعريض وحرم التصريح فقال عز من قائل ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ﴾ [البقرة:٢٣٥]، فإذا كان الشرع قد فرق بين التعريض والتصريح فيما يعزر عليه فأولي أن يفرق بينهما فيما يعاقب عليه بعقوبة الحد التي يجب أن تدرأ عادة بالشبهات، يضاف إلي ذلك أن التعريض أو الكناية يحتمل غيره والاحتمال شبهة والحدود تدرأ بالشبهات، هذا هو رأي الإمام أبي حنيفة ورواية عند أحمد بن حنبل انظر في ذلك كتاب «**المغني علي مختصر الخرقي**» للإمام محمد عبد الله بن قدامة، جـ١٠، ص ٢١٣، الطبعة الأولى بمطبعة المنار، وكتاب «**شرح فتح القدير**» للكمال بن الهمام مع تكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار علي الهداية، جـ٤، ص١٩١، الطبعة الأولي، المطبعة الأميرية) .

رجلاً أم امرأة، فاعلاً أم مفعولاً به، في حين ذهب الإمام أبو حنيفة إلي عدم اعتبار الرمي باللواط من قبيل الرمي بالزنا، لأنه لا يعتبر اللواط زنا، وبالتالي لا يجب علي فاعله الحد، إنما يجب التعزير وحسب [(١)].

ومما تجدر الإشارة إليه إلي أن كل ما يوجب حد الزنا علي مرتكبه يوجب حد القذف علي الرامي به، وكل ما لا يوجب حد الزنا علي مرتكبه لا يوجب حد القذف علي القاذف كقاعدة عامة، وبالتالي إذا رمى إنسان غيره بأنه قبل أو لمس جسد امرأة دون إتيانها في الفرج، فلا حد عليه، وإنما يعزر في ذلك بالقدر الذي يراه القاضي أو ولي الأمر رادعًا لجرمه؛ نظرًا لأن توقيع الحد مقصور علي الرمي بالزنا وليس الرمي بما دون الزنا [(٢)].

ويجري توقيع حد القذف علي القاذف متى رمى غيره بالزنا أو نفي عنه نسبه لأبيه، سواء وقع القذف باللغة العربية، أو بما سواها من اللغات الأخري، شريطة أن يكون القذف صريحًا، أما إذا كان القذف كنائيًا أو بطريق التعريض فلا يجب فيه الحد بل يجب فيه التعزير فقط [(٣)].

## المبحث الثاني ما يشترط في القاذف

**يشترط في القاذف لكي يحد على قذفه أن تتوافر فيه الشروط الآتية:-**

**أولاً**: العقل. **ثانيا**: البلوغ. **ثالثًا**: الاختيار

ذلك أن من سماحة الإسلام ورحمته أنه لا يلقي بظلال التكليف الشرعي بأحكامه علي المرء مع فقدانه أحد هذه الشروط، وبالتالي لا يتصور أن يحد المجنون أو الصبي أو المكره علي رمي غيره بالزنا، لانتفاء وصف التجريم أو الإثم علي فعل أي منهم بالقذف أو بغيره [(٤)].

---

(١) شرح الزرقاني علي مختصر خليل، جـ٨، ص ٨٧، مطبعة محمد أفندي مصطفي، المغني لابن قدامة، جـ١٠، ص ٢٩، «**شرح فتح القدير**»، جـ٤، ص ١٥٠، «**المهذب**» لأبي إسحاق الشيرازي، جـ٢، ص ٢٩٠، الطبعة الأولى، مطبعة البابي الحلبي .

(٢) المغني لابن قدامة جـ١٠، ص ٢١٠، شرح الزرقاني، جـ٨، ص ٨٦، شرح فتح القدير جـ٤، ص ١٩٣ .

(٣) «**التشريع الإسلامي**» عبد القادر عودة، الجزء الثاني، ص ٤٦٥، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان .

(٤) انظر في نفس المعني: «**فقه السنة**» للشيخ سيد سابق، المجلد الثاني، ص ٣٧٣، الطبعة الأولي عام ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، دار الفكر، بيروت - لبنان، «**السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر**» للدكتور محمد الرضا عبد الرحمن الأغبش، ص ٢٦١، طبعة عام ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، مطابع الجامعة (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) .

ودليل ذلك قول النبي ﷺ **«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»** (١)، كما روي عن النبي ﷺ أنه قال **«إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»** (٢).

وقد رفعت قضية إلي سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء فيها: أن ابن أبي الصعبة ابتهر امرأة في شعره (أي ادعي كذبًا وزورًا أنه قد زني بها)، فنظر عمر في أمره وقال: انظروا إلي مؤتزره، فنظروا فوجدوه لم ينبت، فقال له عمر: لو كنت أنبت بالشعر لجلدتك الحد (٣).

وأرى أنه في خصوص الصبي إذا كان قد قارب سن البلوغ وكان قذفه مؤذيًا لمن رماه بالزنا، بحيث يمكن أن يصدق من الناس قوله، فإنه يكون من الأفضل تعزيره تعزيرًا مناسبًا لفعله حتى يتحقق من خلاله الردع الخاص له والردع العام لمن في سنه من الصبيان والمراهقين، رغبة في الحفاظ علي أعراض الناس وحرماتهم (٤).

## المبحث الثالث ما يشترط في المقذوف

**يجب أن تتوافر في المقذوف الشروط الآتية:**

**أولاً: العقل**: علي أساس أن الحد قد شرع لدفع الضرر الواقع علي المقذوف من جراء القذف، والمجنون لا يضره القذف ولا يتأذى منه، وبالتالي فلا يجب فيه الحد، وإنما يجب فيه التعزير ردعًا للقاذف عن سلوكه الأثيم.

ثانيا: **أن يكون ممن يطأ أو يوطأ مثلها ولو لم يتحقق البلوغ**: وبالتالي يحد قاذف الغلام الذي يمكنه الوطء، ولو لم يبلغ بعد، ويحد قاذف البنت التي يوطأ مثلها ولو لم تبلغ، لأن مثلها يتضرر من القذف فوجب الحد، وإن كان من الفقهاء من رأي اشتراط بلوغ المقذوف لإقامة الحد علي القاذف، فلا يحد قاذف الصغير أو الصغيرة، حتى وإن أمكن لهما الوطء؛

(١) رواه ابن ماجه في سننه جـ١، رقم الحديث ٢٠٤١، ص ٦٥٨.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، جـ رقم الحديث ٢٠٤٥، ص ٦٥٩.

(٣) **«السنن الكبري»** لإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفي عام ٤٥٨ هـ، جـ٦، ص ٥٨، الطبعة الأولي سنة ١٣٥٥ هـ، **«مصنف عبد الرزاق في الأحاديث والآثار»** للإمام الحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفي عام ٢١١هـ، جـ١٠، ص ١٧٧، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.

(٤) انظر في نفس المعني **«فقه السنة»** للشيخ سيد سابق حيث يقول سيادته **«فإذا كان الصبي مراهقًا. بحيث يؤذي قذفه، فإنه يعزر تعزيرًا مناسباً»**، المجلد الثاني، ص ٣٧٤.

لأن رميهما بالزنا ليس بقذف، نظرًا لأن فعلهما لا يعد زنا، وبالتالي لا يحد فاعله ولكن يتعين تعزيره [١]. وقد علق ابن العربي علي موقف الإمام مالك الذي يرى وجوب الحد علي قاذف الصغير أو الصغيرة، وموقف من أوجب التعزير دون الحد، بقوله: والمسألة محتملة مشكلة. لكن مالك غلب عرض المقذوف، وغيره راعى حماية ظهر القاذف، وحماية عرض المقذوف أولى ؛ لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه، فلزم الحد[٢].

وقد ثار خلاف بين الفقهاء حول ما إذا كان رمي من يستحيل عليه الزنا (لكونه خصياً أو مجبوبًا أو مريضًا بمرض لا يمكنه من الوطء) يوجب الحد أم أنه يوجب التعزير فقط ؟.

يرى الإمام أحمد بن حنبل وجوب الحد في هذه الحالة؛ لأن نص القذف -أي النص المحرم للقذف والموجب للحد- عام ينطبق علي كل قذف ويسري علي كل مقذوف بالزنا بغير حق، وبالتالي يستوي أن يكون المقذوف قادرًا علي الوطء أو عاجزًا عنه ؛ لأن إمكان الوطء أمر خفي لا يعلمه الكثير من الناس، ولا ينتفي العار عن المقذوف في مواجهة من لا يعلم بعجزه إلا بالحد، في حين يري الإمام مالك وأبو حنيفة والشافعي عدم وجوب الحد في هذه الحالة ما دامت الواقعة المقذوف بها تالية للعجز عن الوطء، لأن العار منتف عن المقذوف بدون الحد للعلم بكذب القاذف، والحد إنما يجب لنفي العار عن المقذوف، وعندئذ يتعين التعزير؛ لأن القاذف آذي المقذوف [٣].

وأعتقد من جانبي أنه يمكن اتخاذ موقف وسط بين هذين الرأيين بحيث يحد القاذف ولو كان المقذوف عاجزًا عن الوطء، ما دام عجزه غير شائع بين الناس ؛ لأن قذفه يلحق به العار رغم عجزه ولا ينتفي عنه ذلك العار إلا بإقامة الحد على قاذفه، أما إذا كان العجز شائعًا بين الناس فلا يحد القاذف ويكتفى وحسب بتعزيره لأنه آذي المقذوف، وذلك لأنه مع عجزه الشائع بين الناس يتعذر لحاق العار به من جراء القذف، هذا مع مراعاة أن الأصل في الإنسان قدرته علي الوطء وعدم عجزه عنه، وأن عجزه - إن وجد - غير شائع بين الناس، وعلي من يدعي خلاف ذلك عبء إثبات ما يدعيه.

**ثالثًا: الإسلام**: يلزم لإقامة الحد أن يكون المقذوف مسلمًا، و بالتالي إذا كان المقذوف

---

(١) المغني لابن قدامة، جـ ١٠، ص ٢٠٢ .
(٢) مشار إليه في «**فقه السنة**» للشيخ سيد سابق، جـ٢، ص ٣٧٤ .
(٣) شرح الزرقاني جـ٨، ص ٨٦، شرح فتح القدير جـ٤، ص ١٩١، المغني جـ١٠، ص ٢٠٣ .

غير مسلم كيهودي أو نصراني أو بلا دين فلا يحد، ولكن يجري تعزيره فحسب، وذلك بعكس الحال إذا قذف غير المسلم مسلمًا وجب إقامة الحد عليه [١].

**رابعًا: الحرية**: يشترط جمهور الفقهاء لإقامة حد القذف أن يكون المقذوف حرًا، فلا حد في قذف العبد أو الأمة، وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ لم يوجب علي الحر حّدا في الدنيا إذا قذف عبدًا سواء أكان مملوكًا له أم مملوكًا لغيره، حيث يقول ﷺ «**من قذف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال**» [٢].

وهذا لا يمنع من توقيع عقوبة تعزيرية علي الحر الذي يقذف عبدًا بالزنا، نظرًا لانتهاكه حرمة عرض أخيه المؤمن. وخالف الإمام ابن حزم الظاهري جمهور الفقهاء في ذلك حيث يري وجوب الحد في قاذف العبد والأمة مثلما يحد في قذف الحر والحرة سواءً بسواء، واحتج في ذلك بقوله تعالي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: ١٣] فالناس كلهم في الولادة أولاد آدم وامرأته، ثم تفاضل الناس يكون بأخلاقهم وأديانهم لا بأعراقهم ولا بأبدانهم، وقد قال رسول الله ﷺ «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام**» فسوي عليه الصلاة والسلام بين حرمة العرض من الحر والعبد نصا، ولاسيما الحنفيون الموجبون القود علي الحر للعبد وعلي الحرة للأمة فقد أثبتوا حرمتهما سواء [٣].

**خامسًا: العفة من الزنا:**

يتعين لإقامة الحد علي القاذف ثبوت عفة المقذوف ببراءته وسلامته من فعل الزنا، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ﴾ [النور: ٤] فالمراد بالمحصنات في هذه الآية الكريمة العفائف عن فعل الزنا [٤]، وبالتالي فإن من ثبتت براءته من فعل الزنا رجلًا كان أو امرأة فهو عفيف يجب

---

(١) المغني لابن قدامة، جـ٩، ص ٨٥، ٨٦.

(٢) متفق عليه، انظر «صحيح مسلم» باب (٩) التغليظ علي من قذف مملوكه بالزنا، رقم الحديث ١٦٦٠، ص ٧٤٠، ط١ عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، دار إحياء التراث العربي- بيروت - لبنان.

(٣) «**المحلى بالآثار**» للإمام ابن حزم الظاهري، جـ١٢، ص ٢٣٢، ٢٣٣، تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، جـ١٢، ص ١٣٩، طبعة عام ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م، طبعة دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة.

الحد على من يقذفه أو يقذفها (١).

ومما تجدر ملاحظته أن معنى الإحصان في القذف يغاير معناه في الزنا، حيث يلزم لرجم الزاني أن يكون محصنًا بمعني أن يكون قد تزوج من قبل بامرأة زواجًا صحيحًا ودخل بها، أما في القذف فيقصد بالإحصان العفة من الزنا، سواء أكان المقذوف متزوجًا أم غير متزوج (٢).

والأصل في الإنسان إحصانه وعفته، وعلي من يدعي عكس ذلك عبء إثبات ما يدعيه، وبالتالي يقع علي القاذف كمدع عبء إثبات إدعائه (٣).

ولا حد علي من قذف زانيًا بالزنا عند بعض الأحناف، سواء قذفه بذلك الزنا بعينه أو بزنا آخر، في حين يرى إبراهيم النخعي وابن أبي ليلى أنه إذا قذفه بغير ذلك الزنا أو بالزنا مبهمًا وجب عليه الحد ؛ لأن الرمي موجب للحد إلا أن يكون الرامي صادقا (٤).

وقد يحدث أن يقذف امرؤ غيره بالزنا، ثم قبل أن يقام عليه حد القذف يثبت زنا المقذوف، فهل يقام عليه الحد أم لا ؟

ذهب بعض الفقهاء (الثوري وأبو ثور والمزني وأحمد) إلي أن الحد لم يزل ثابتًا في حق القاذف ولا يرتفع بثبوت زنا المقذوف بعد القذف، في حين ذهب البعض الآخر(أبو حنيفة ومالك والشافعي) إلي زوال الحد بزنا المقذوف بعد القذف، بدليل أنه لو ارتد أو جن لم يقم عليه الحد، لأن وجود الزنا يقوي قول القاذف ويدل علي تقدم الفسق منه، فكان أشبه بالشهادة إذا طرأ الفسق علي من أداها بعد أدائها وقبل الحكم بموجبها (٥).

---

(١) انظر في نفس المعنى: عبد الله بن سالم الحميد «**التشريع الجنائي الإسلامي**» دراسات في التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية، ص ١٠١، الطبعة الأولي عام ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، المملكة العربية السعودية .

(٢) «**فتح القدير من علم التفسير**» للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، جـ١، ص٤٤٨، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، «**المغني**» لابن قدامة، جـ٩، ص ٨٣، على مختصر أبي القاسم الخرقي، تحقيق طه محمد الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، مكتبة القاهرة . طبعة عام ١٣٩٨هـ - ١٩٦٩م .

(٣) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، جـ٤، ص ٢٨٩، الحاشية للشيخ محمد عرفة الدسوقي، علي الشرح الكبير . لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، طبعة المطبعة الخيرية عام ١٣٢٤هـ .

(٤) المبسوط للإمام شمس الدين السرخسي جـ٩، ص ١١٦، طبعة مطبعة السعادة بمصر عام ١٣٢٤هـ .

(٥) المغني لابن قدامة جـ١٠، ص ٢١٩، المبسوط للسرخسي جـ٩، ص ٢٧، وما بعدها .

**سادسًا: يجب أن يكون المقذوف معلومًا:**

حيث لا يجب الحد إذا كان المقذوف مجهولاً، وبالتالي إذا قال شخص لجماعة: إن فيكم زانيًا أو قال لرجلين: إن أحدكما زان، فلا يحد على قذفه لكون المقذوف فيهم (أي في الجماعة) أو بينهما (أي بين الرجلين) لا يزال مجهولاً، وما جعل الحد إلا لدفع العار عن مقذوف معلوم [(١)].

ولا يلزم أن يكون المقذوف حيًا، حيث يحد القاذف ولو كان المقذوف ميتا، فمن قال لآخر: يا ابن الزانية وأمه ميتة يحد على قذفه؛ لأنه قذف محصنة بعد موتها، والمحصنة مصون عرضها وشرفها من أي طعن أو عيب حية كانت أم ميتة [(٢)]، بيد أن الفقهاء قد اختلفوا فيما بينهم حول من يثبت له الحق في المطالبة بإقامة الحد علي القاذف إذا كان المقذوف ميتًا؟ فذهب بعضهم (وهم مالك وأحمد و الشافعي ورواية عن محمد بن الحسن من الأحناف) إلي ثبوت هذا الحق لكل من له الحق في ميراث المقذوف [(٣)]، في حين يرى البعض الآخر (وهم الأحناف) إلي ثبوت هذا الحق لمن يلحقه الشين والعار من جراء زنا المقذوف [(٤)]، وهذا هو الراجح من وجهة نظري؛ لأن القذف سلوك يشين أقارب المقذوف الميت جميعهم ولو كان منهم من لا يرث منه لوجود أحد موانع الإرث في جانبه كاختلاف

---

(١) شرح الزرقاني، جـ٨، ص ٩٠، المهذب جـ٢، ص ٢٩٣، المغني جـ١٠، ص ٢١٧ .

(٢) وتحضرني في هذا المقام قصة طيبة كانت سبباً - على ما أعتقده - في أن تشتهر مقولة عن الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة تلك التي مؤداها «**لا يفتى ومالك في المدينة**»، حيث إن امرأة في زمانه كانت تغسل إحدى السيدات الصالحات فإذا بها تضرب بيدها على فرجها أثناء تغسيلها قائلة: كم زنى هذا الفرج، وإذا بالمنتقم الجبار المطلع على جميع خلقه يعاقبها على الفور فتلتصق يدها بالفرج وقد حاول الناس نزع يدها دون جدوى، فتحيروا في هذا الأمر وهم لا يفقهون حقيقة الواقعة، وتنازعوا فيما بينهم ماذا هم صانعون في هذا الخطب الجليل؟ هل يعتدون على المرأة الحية فيقطعون كفها لترفع يدها عن الميتة؟ أم يعتدون على المرأة الميتة حتى لا تمس يد الحية بسوء؟ فلم يجدوا بدًا من اللجوء إلى إمام دار الهجرة لإفتائهم في أمرهم، فأشار عليهم برأي سديد وفكر ثاقب قال ما أرى إلا أن المرأة الحية قد قذفت أختها الميتة فاجلدوها حد القذف لعل الله عز وجل يجعل يدها ترتفع عن جسم الميتة ففعلوا ذلك فارتفعت يدها بإذن الله تعالى . وهذه القصة تدعو المؤمن إلى العزة والفخار بأنه لا يترك هملاً بعد موته فريسة لمن يلطخ شرفه أو يرميه بالزنا دون دفاع من الله الحي الذي لا يموت، الذي يقدر على كل أحد ولا يقدر عليه أحد، الذي إذا أراد شيئاً إنما يقول له كن فيكون .

(٣) «**المدونة الكبري**» رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك، جـ١٦، ص ٢٠، الطبعة الأولي، مطبعة السعادة - بالقاهرة، حاشية الدسوقي جـ٤، ص ٢٩٤، المهذب جـ٢، ص ٢٧٥، شرح فتح القدير، جـ٤، ص ١٩٥ .

(٤) المبسوط، جـ٩، ص ١٠٢ .

الدين أو اختلاف الدارين بين المقذوف الميت وقريبه المتضرر من قذفه بالزنا .

ويثور التساؤل حول ما إذا قذف شخص آخر بالزنا فجلد، هل إذا عاود قذفه ثانية بعد الحد عن القذف الأول هل يجب الحد ثانية أم يجب التعزير فقط؟

ذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلي أن القاذف لا يحد بالقذف الثاني، ولكن يجب عليه التعزير فقط، علي أساس أن نفي العار عن المقذوف وتكذيب قاذفه قد تحقق بالحد الأول، وبذلك تنتفي علة الحد في القذف الثاني، ويكتفي وحسب بتعزيره، كما أنهما احتجا بأن أبا بكرة شهد علي المغيرة بالزنا فجلده عمر رضي الله عنه ثم أعاد قذفه فأراد عمر جلده ثانية فقال له علي رضي الله عنه : إن كنت تريد أن تجلده فارجم صاحبك إذن، فترك عمر جلده، بمعنى أن جلد عمر أبا بكرة ثانية فكأنما جعل شهادته شهادتين، وإذا كانت شهادته شهادتين فقد كمل عدد شهود الزنا على المغيرة، فوجب عليه الرجم؛ لأن أبا بكرة ومن معه حُدُّوا بنقص عدد الشهو واحدًا، لذلك لم يجلد عمر أبا بكرة مرة ثانية، في حين يري الإمام مالك أن القاذف يحد ثانية إذا أعاد قذف المقذوف ثانية بعد تنفيذ الحد الأول [١]، وهذا هو ما يترجح في نظري؛ لأن القذف الثاني سلوك إجرامي جديد يستحق عليه فاعله الحد ثانية، ويمكنني الرد علي أنصار الرأي الأول بأنه ليس صحيحًا أن العار الذي يلحق المقذوف من القذف الثاني ينتفي بإقامة الحد في القذف الأول، لأن تكرار القذف من نفس القاذف يثير في أذهان الناس احتمال وقوع الزنا من المقذوف بعد إقامة الحد علي قاذفه عن القذف الأول، مما يوجب ضرورة دفع مثل هذا الاحتمال ونفي العار الذي يمكن أن يترتب عليه تصديق الناس لهذا القذف، وذلك بإقامة الحد ثانية علي القاذف وتكذيبه في قذفه للمقذوف، هذا بالإضافة إلي أنه وإن كان صحيحًا أن فعل الزنا يثبت بأربعة شهداء، إلا أنه لا يتصور أن تتحقق شهادتان منهم من شخص واحد، لمجرد أدائه للشهادة في مرتين مختلفتين، إنما يلزم أن تكونا بشهادتين لرجلين أو رجل وامرأتين، وذلك لإكمال الشهادات الأربع اللازمة فى ثبوت الزنا، ومن ثم يصح الاحتجاج - من وجهة نظري - بقصة قذف أبي بكرة للمغيرة سالفة الذكر - رغم وجاهة محل نظره - لأنه استدلال في غير محله .

* * *

---

(١) المغني جـ١٠، ص ٢٣٤، المهذب جـ٢، ص ٩٢٣، شرح الزرقاني، جـ٨، ص ٨٨ .

## الفصل الثاني
## وسائل إثبات القذف

**تمهيـد:**

يتم إثبات القذف - كاتهام كاذب يمس عرض المقذوف، علي نحو يوجب حد فاعله - بأحد الوسائل الآتية: -

### المبحث الأول الإقـرار

أي أن يقر القاذف برميه المقذوف بالزنا أو بنفي نسبه عنه، مع كذبه أو عجزه عن إثبات صحة ما يدعيه، وعندئذ يجري توقيع حد القذف عليه، ولا يسمح له بالرجوع فيه، لاسيما وأن حد القذف فيه حق للمقذوف [١]. ويعتد بالإقرار كوسيلة لإثبات القذف وتوقيع الحد عنه، سواء كان القاذف مبصرًا أو غير مبصر، حرًّا أو عبدًا، ذكرًا أو أنثي، مسلمًا أو غير مسلم، ويستوي أن يكون الإقرار قد صدر عن القاذف فور وقوع القذف أو بعد مضي فترة من الزمن طالت أم قصرت، كما أنه لا يلزم في الإقرار عدد معين، بل يكفي وقوعه مرة واحدة في مجلس القضاء [٢].

وليس ثمة مانع يحول دون المقذوف واللجوء إلي الإشهاد علي إقرار القاذف بالقذف، خاصة حينما يصدر عنه الإقرار في غير مجلس القضاء، فقد لا يتورع عن إنكاره بعد صدوره منه، ولكن لا يسمح له مطلقًا بالرجوع عنه [٣].

### المبحث الثاني الإثبات بالبينة

إلي جانب أنه قد يثبت القذف بإقرار القاذف، فإنه قد يثبت بالبينة، أي بشهادة شاهدين، فإذا شهد شاهدان علي قذفه للمقذوف وجب حده، ما لم ينف المتهم بالقذف التهمة عن نفسه، بأحد الوسائل الآتية [٤]: -

---

(١) شرح فتح القدير جـ٤، ص ١٦١، بدائع الصنائع جـ٧، ص ٤٦ .

(٢) «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**» للإمام علاء الدين الكاساني جـ٧، ص ٥٠، شرح فتح القدير، جـ٤، ص ١٩٩، المبسوط جـ٩، ص ٧٣، «**الجرائم في الفقه الإسلامي**» أحمد فتحي بهنسي، ص ١٥٠، الناشر الشركة العربية للطباعة والنشر بالقاهرة .

(٣) بدائع الصنائع جـ٧، ص ٥٠ .

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي عبد القادر عودة، الجزء الثاني، ص ٥٧٢، ص ٤٨٩، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان .

١- إنكار واقعة القذف والاستشهاد علي عدم صحة وقوعه منه بشهادة الشهود أيًا كان عددهم، حيث لا يلزم في ذلك عدد معين.

٢- إثبات اعتراف المقذوف بصحة قذفه له، مع تأكيده ذلك بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

٣- إثبات صحة قذفه، بإثبات الزنا في حق المقذوف أو إثبات نفي نسبه عنه، شريطة أن يستشهد علي صحة إدعائه بأربعة شهداء عدول من دونه ؛ لأن القاذف لا يمكن اعتباره شاهدًا.

## المبحث الثالث اليمين

يجيز الإمام الشافعي للمقذوف إثبات واقعة القذف بطريق اليمين، أي باستحلاف القاذف بشأنها، فإن نكل القاذف ثبت وقوع القذف منه بهذا النكول، وبالتالي يعد النكول عن اليمين منه بمثابة إقرار بقذفه للمقذوف، كما يجيز للقاذف، إذا لم يكن لديه بينة لصحة قذفه، أن يستحلف المقذوف في نفي الواقعة المقذوف بها سواء بنفي فعله الزنا أو بنفي الزنا عمن يتأثر نسبه به)، فإن نكل المقذوف عن اليمين اعتبر القذف صحيحًا، يدرأ عن القاذف حد القذف [١]، هذا مع مراعاة أن الإمام الشافعي لا يجيز الاستحلاف في باقي الحدود، والحكمة من هذه المغايرة بين حد القذف وبقية الحدود الأخرى، أن حد القذف حق للعبد، وأن الرجوع عن الإقرار فيه باطل، وأن النكول عن اليمين بمثابة الإقرار، بعكس الحدود الأخرى، لأنها حق الله، وأن الرجوع عن الإقرار فيها صحيح جائز [٢].

ولا يجيز الإمامان مالك وأحمد الإثبات باليمين في القذف سواء من جانب القاذف لإثبات صحة قذفه، ولا للمقذوف لإثبات واقعة القذف [٣].

---

(١) ولا يعني ذلك أن يحد المقذوف، إلا أنه لا يعتد به في إثبات الزنا، إذ يلزم الإقرار الصريح بالزنا من جانب الزاني أو وجود أربعة شهداء ليس منهم القاذف .

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيي زكريا الأنصاري . جـ٤، ص ٤٠٢ : ٤٠٤، الطبعة الأولى بالمطبعة اليمنية .

(٣) شرح الزرقاني جـ٨، ص ٩١، «**تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**» للقاضي ابن فرحون، المتوفى عام ٧٩٩هـ، جـ١، ص ١٧٤، الطبعة الأولى عام ١٣٧٨هـ، ١٩٥٨م، المغني جـ٢٢ ص ١٢٦، كشف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفي عام ١٠٥١هـ، جـ٤، ص ٢٥٩، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٤ هـ .

أما مذهب الأحناف فمنهم من يرى جواز الإثبات باليمين، ومنهم من يرى عدم جوازه، والذين قالوا بالجواز نظروا بعين الاعتبار إلي حق العبد فيه باعتباره الغالب على حق المجتمع (أي حق الله)، أما الذين قالوا بعدم جواز اليمين فقد اعتبروا أن حق المجتمع هو الغالب في حد المقذوف فألحقوه بسائر حقوق الله تعالى الخالصة، وهي حقوق لا يقضى فيها باليمين ولا بالنكول عن اليمين، هذا مع مراعاة أن القائلين بجواز اليمين قد اختلفوا فيما بينهم، فمنهم من رأى وجوب الحد عند النكول عن اليمين، ومنهم من رأى القضاء بالتعزير عند النكول [١].

* * *

(١) بدائع الصنائع جـ٧، ص ٥٢ .

# الفصل الثالث
## عقوبة القذف

**تمهيـــد:**

لقد حدد الإسلام للقذف عقوبة شديدة ذات صور متعددة، نظرًا لما يحدثه مثل هذا الفعل البشع والجرم الخطير من آثار سيئة وعواقب وخيمة تتدنس على إثرها الأعراض وتتلطخ من جرائها الأنساب، حيث يتعرض القاذف - كمعتد على عرض وشرف من قذفه - لعقوبة دنيوية يتجرع ألمها ويذوق مرارتها لردعه عن التجاسر والتطاول على أعراض العباد، وردع غيره الذي قد تسول له نفسه أن يحوم حول الحمى فيثير الشبهات والشكوك حول سلامة عرض غيره بالقذف دون أن تكون لديه بينة علي صدق ما يدعيه في حقه، هذا بالإضافة إلي جانب وجود عقوبة أخروية قاسية يتعرض لها القاذف إن لم يتب عن هذا الذنب العظيم توبة نصوحًا في نار جهنم والعياذ بالله.

## المبحث الأول صور العقوبة الدنيوية للقذف

تتخذ العقوبة الدنيوية للقذف صورًا ثلاث مأخوذة من قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ . . .﴾ [النور: ٢٣]. وذلك على التفصيل الآتي:

**أولًا: الصورة الأولي: الجلد ثمانون جلدة:**

يقوم ولي الأمر بجلد القاذف ثمانين جلدة ما دام قد عجز عن إثبات صحة إدعائه بالبينة (أي بشهادة أربعة شهداء غيره؛ لأن القاذف لا يعد شاهدًا).

ولا جرم أن هذه العقوبة البدنية ليتلائم أثرها ووقعها علي الجسم والنفس مع بشاعة قذف الأعراض ورميها بالباطل دون روية أو حياء، حيث يصيبه من الجلد ألم شديد في بدنه ونفسه ليذوق وبال أمره ومرارة تطاوله على أعراض المؤمنين أو المؤمنات بغير حق، فيكون عقابًا رادعًا له عن معاودة ارتكابه ثانية.

ولا يملك ولي الأمر إلا أن ينفذ حكم الله وحده في القاذف دون زيادة أو نقصان أو تعديل أو تبديل، كما أنه لا يحق له أن يعفو عن القاذف فلا يحده؛ أما بالنسبة للمقذوف فإن

حقه في العفو يتوقف علي طبيعة النظر إلي حد القذف فمن يعتبره من حقوق الله تعالي باعتبار أن حق الله تعالي فيه (أي حق المجتمع في إقامة الحد) غالب على حق العبد (أي المقذوف) لا يجيز للمقذوف العفو عن إقامة الحد، في حين أن من يعتبره من حقوق العباد باعتبار أن حق المقذوف فيه غالب على حق المجتمع، يجعل من حق المقذوف العفو عن إقامة الحد علي القاذف.

ولقد ورد ذكر هذه الصورة في القرآن الكريم في قول الحق جل جلاله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً...﴾ [النور: ٤].

**ثانيًا: الصورة الثانية: سقوط شهادة القاذف**

لا ريب في أن القاذف الذي يستحل أعراض المؤمنات أو المؤمنين فيرميهم بالزنا بهتانًا وزورًا أو يسعى إلى الطعن في سلامة أنسابهم، يفقد صلاحيته لأداء أمانة الشهادة فقدانًا أبديًّا حتى وإن تاب عن هذا الذنب من وجهة نظر البعض وهم الأحناف، أو فقدانًا وقتيًّا لحين ثبوت توبته من هذا الذنب لدى البعض الآخر وهم الإمام مالك والشافعي وأحمد [١].

وأساس الاختلاف بين هذين الرأيين حول السقوط الدائم أو المؤقت لصلاحية القاذف وإن تاب لأداء الشهادة ثانية يرجع إلى اختلافهما حول تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥]، فمن رأى أن الاستثناء في هذه الآية الكريمة يرجع إلى أقرب مذكور وهو الفسق، قال: إن التوبة ترفع الفسق فقط ولا ترفع فقدان صلاحية القاذف لأداء الشهادة، ومن قال: إن الاستثناء يعود ويرجع إلي الجملة السابقة لها ويتناول الأمرين معًا، يرى أن التوبة ترفع الفسق وسقوط صلاحية القاذف لأداء الشهادة، وهذا هو ما يترجح في نظري؛ لأنه ليس ثمة دليل على القصر أو التقييد بأحد الأمرين دون الآخر، فقد جاء الخطاب مطلقًا عن التقييد أو التخصيص فيحمل على إطلاقه، فيزول الفسق بالتوبة كما تزول عن القاذف التائب عدم الصلاحية لأداء الشهادة؛ لأن التوبة تجب ما قبلها.

ولا جرم أن إسقاط صلاحية القاذف لأداء أمانة الشهادة أمام القضاء لحين ثبوت وتأكد

(١) شرح فتح القدير جـ٤، ص ٢٠٦، شرح الزرقاني جـ٧، ص ١٦٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير ابن رشد الحفيد، المتوفي عام ٥٩٥هـ، جـ٢، ص ٣٧٠، دار الطباعة الحديثة بمصر، المهذب جـ٢، ص ٣٤٨، المغني جـ١٢، ص ٧٤.

توبته من هذا الذنب العظيم، عقاب عادل وجزاء منصف، لأن أداء الشهادة يعد من أعظم صور أداء الأمانة، ولا يصلح لحملها والاضطلاع بها من خان الأمانة وطعن غيره في أجل وأشرف ما يسعى الدين إلى صيانته ويحرص الفرد على الاستشراف بنقائه وسلامته، ألا وهو العرض أو الشرف، ذلك أن أعراض العباد جميعهم أمانة في أعناقنا ينبغي على كل مؤمن أن يحرص على حفظها ولا يدخر وسعا في الزود عنها بماله ونفسه، ولا يحل له المساس بها أو القدح فيها إلا بحق (كأن يشهد مع شهود عدول بالزنا على شخص، شريطة ألا يقل عددهم عن أربعة شهود)، أما أن يتهور فيرمي غيره بالزنا أو يدفعه بغضه أو عداوته له بأن يقذفه فهذا جرم ينذر بشر مستطير.

لذلك كله كان عدلاً وحقًّا أن يوجع القاذف في معنوياته ويؤلم في مشاعره وأحاسيسه بحرمانه من أداء الشهادة أمام القضاء في أي أمر من أمور الحياة إلى أن يثبت صلاحه وتتأكد توبته من هذا الذنب فيصير بعدها أهلاً لحمل الأمانة وأداء الشهادة أمام القضاء.

ويستند العقاب بهذه الصورة على قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥].

أما القاذف الذي لم يتب من ذنبه فلا تقبل شهادته؛ لأنه مرتكب لفعل موجب للفسق وهو القذف بغير حق، وتزول مع الفسق عدالة القاذف كشرط لازم في قبول شهادته، والجلد وإن كان مكفرًا للإثم الذي ارتكبه ومخلصًا له من عقاب الآخرة، إلا أنه لا يزيل عنه وصف الفسق الموجب لرد الشهادة [١].

ويثور التساؤل حول كيفية توبة القاذف كي تعود إليه صلاحيته للشهادة عند القائلين بعودتها بعد التوبة؟

ذهب البعض وهم (عمر بن الخطاب، ومذهب الشعبي، المروي عن أهل المدينة) إلى أن توبة القاذف لا تتحقق إلا بتكذيب نفسه في ذلك القذف الذي لم يحد فيه، في حين يرى البعض الآخر (الإمام مالك وبن جرير) أن توبة القاذف تكون بصلاحه وحسن حاله وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب نفسه في القذف الذي لم يحد فيه، فحسبه في ذلك ندمه على هذا القذف والاستغفار منه وترك العودة إليه [٢]، وهذا هو الرأي الراجح في نظري؛ لأن هذا هو

(١) فقه السنة، جـ٢، ص ٣٧٨.

(٢) فقه السنة، جـ٢، ص ٣٧٩.

معنى التوبة وكيفية تحققها في كافة الذنوب و الآثام حتى ما كان منها أعظم وأبشع من القذف في الفعل والأثر .

**ثالثًا: الصورة الثالثة: اللعنة**

يستجلب القاذف على نفسه لعنة الله عز وجل، فيصير برميه لغيره بالزنا أو بنفي نسبه عنه بغير حق طريدًا من رحمة الله عز وجل، فيشقى بغضب الله ونقمته عليه في الدنيا قبل الآخرة، إلى أن يتوب من ذنبه توبة نصوحًا .

ولقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الصورة من عقاب القاذف في قول الحق جل جلاله : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور :٢٣] .

## المبحث الثاني العقوبة الأخروية للقذف

يتعرض القاذف إلى جانب العقاب الدنيوي بصوره الثلاث سالفة الذكر، إن لم يتب من ذنبه، لعقاب أخروي من الله عز وجل جزاءً وفاقًا لتطاوله على أعراض الناس وحرماتهم برميهم بالفاحشة بهتانًا وزورًا، حيث توعده الحق عز وجل بعذاب بئيس وعقاب أليم يلقاه في الآخرة، إلى جانب حرمانه من نيل رحمته ومغفرته بلعنه في الآخرة إلى جانب لعنه في الدنيا، إذ يقول الحق جل جلاله في ذلك : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النور :٢٣-٢٤]، ويقول الحق تبارك وتعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور :١٩] .

ولا شك في أن العقاب الأخروي عن القذف أو غيره من الجرائم الأخرى، والذي تنفرد به الشريعة الإسلامية كشريعة سماوية، ليلقي في قلوب العباد ونفوسهم جانبًا من الرهبة والخوف من مقارفة الذنوب والآثام التي تحرمها، فيحرصون على عدم ارتكاب الذنوب مخافة الله عز وجل أو التوبة منها طمعًا في ثواب الله ومغفرته، حتى وإن كانوا آمنين من ملاحقات ولي الأمر لهم بالعقاب الدنيوي، الأمر الذي يكفل لقواعد هذه الشريعة الغراء برمتها قدرًا كبيرًا من الاحترام والقدسية في نفوس العباد، وهذا ما لا يتوافر لكل التشريعات الوضعية التي من صنع البشر، التي إن أمن المرء فيها من العقاب القانوني لم يتورع من خرق قواعدها، وهذا مرده إلي أن المرء إن قدر علي خداع كل البشر بصفة عامة، والقائمين على تطبيق وتنفيذ القوانين البشرية بصفة خاصة، فلن يقدر أبدًا على خداع الله عز وجل الذي

يعلم سره ونجواه، بل ويعلم ما لا يعلمه المرء عن نفسه، وإن أفلت من عقاب الدنيا لقدرته علي إخفاء جرائمه، فأنى له أن يفلت من عقاب الآخرة، لاسيما وأن الله يحصي على الإنسان كل شيء في كتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة، حيث يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا﴾ [النبأ:٢٩]، ويقول: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس:١٢]، ويقول: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف:٤٩].

* * *

## الفصل الرابع

## قذف السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها

بادئ ذي بدء يجدر بنا أن نعرض حادث الإفك وما نزل بشأنه من آيات قرآنية كريمة، تبرز لنا ما به من خيرية رغم ما حواه من بلاء وابتلاء لخير بيت وأشرف عرض، ألا وهو بيت النبوة وعرض سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

### المبحث الأول قصة حادث الإفك

تروي لنا السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها شهيدة هذا الحادث العظيم قائلة: لقد كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج للسفر أقرع بين نسائه (أي أجرى قرعة ليختار منهن من تصحبه في سفره) فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ وذلك بعدما أُنزل الحجاب، فأنا أُحمل في هودجي وأنزل فيه، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك ودنونا من المدينة آذن لنا رسول الله ﷺ بالرحيل، فمشيت بعيدًا عن الجيش لأقضي حاجتي ثم وأنا في الطريق راجعة إلى رحلي لمستُ صدري أتحسس عُقْدِي فإذا عقد لي من جزع ظِفار (بكسر الظاء أي خرز مصنوع في ظِفار وهي مدينة باليمن) قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلونني فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركبه وهم يحسبون أني فيه، وكان النساء إذ ذاك خِفافا لم يثقلن ولم يغشهن اللحم (أي لم يمتلئن باللحم) فلم يلحظ القوم غيابي ولم يستشعروا خفة الهودج حين رفعوه وحملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا، ووجدتُ عقدي بعدما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب، فتيممت منزلي الذي كنت فيه وظننت أن القوم سيفقدونني فيرجعون إليَّ، فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيناي فنمتُ، وكان صفوان بن المعطل السُّلَمي قد سار آخر الليل فلما مرَّ أمام منزلي رأى سواد إنسان نائم فأقبل إليَّ فعرفني حين رآني وكان قد رآني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه (أي فاقت رضي الله عنها من نومها حين سمعته يقول- حينما رآها-: إنا لله وإنا إليه راجعون) حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي، والله ما كلمتُه كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حين أناخ راحلته ثم ركبتها وانطلق بي يقودها حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا موعزين نحو الظهيرة، فهلك من هلك في شأني مثل الذي تولى كبره عبد الله بن أُبَيٍّ بن سلول (حيث

اتهمها هو ومن كان معه من أهل الإفك بهتانًا وزورًا بالفاحشة مع ذلك الصحابي الجليل صفوان بن المعطل)، فقدمنا المدينة واشتكيت حينما قدمناها شهرًا (أي أصابها التعب والألم من وعثاء السفر وعنائه فمرضت قرابة الشهر)، والناس يفيضون في قول أهل الإفك ولا أشعر بشيء من ذلك [١].

وقالت: وكنت في وجعي لا يريني فيه شيء إلا أنني لا أرى من رسول الله ﷺ اللطف الذي آراه عادة منه حينما أشتكى (أي ما شعرت رضي الله عنها بشيء غريب خلال محنتها مع المرض الذي أصابها سوى فقدانها لملاطفة النبي ﷺ لها التي عودها إياها لاسيما حين المرض ليخفف عنها آلام المرض وأوجاعه) إنما يدخل رسول الله ﷺ فيسلم ثم يقول «كيف تيكم» ولم أشعر بشيء من الشر حتى خرجت بعدما نقهت (أي بعدما دخلت دور النقاهة الذي يسبق التماثل للشفاء) وخرجت مع أم مسطح ناحية المناصع (والمناصع هي أماكن كانت تخرج إليها النساء لقضاء الحاجة، لا سيما وأن الناس قديما كانوا يتأذون من جعل أماكن قضاء الحاجة داخل البيوت أو على الأقل على مقربة منها، لعدم وجود وسائل للصرف الصحي المعروفة لدينا الآن)، وحينما رجعت مع أم مسطح بعد قضاء الحاجة، قالت أم مسطح وهي راجعة: تعس مسطح، فقلت لها: بئسما قلت، أتسبين رجلاً شهد بدرًا؟ فقالت: أي هنتاه (أي يا هذه) ألم تسمعي ما قال؟ قلت لها: وماذا قال؟ قالت: فأخبرتني بقول أهل الإفك (وهم عبد الله بن أُبيّ بن سلول من المنافقين، وحسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش أخت السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها من المؤمنين) فازددت مرضًا فلما رجعت إلى بيتي دخل عليَّ رسول الله ﷺ، فسلم عليَّ ثم قال: «كيف تيكم؟» فقلت له: أتأذن لي أن آتي أبواي، قالت: وأنا حينئذ أريد أن أتيقن الخبر من قِبلهما (أي من ناحية أبويها) فأذن لي رسول الله ﷺ، فجئت أبواي فقلت لأمي: يا أمتاه ماذا يتحدث الناس؟ فقالت: أي بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها، قالت: فقلتُ: سبحان الله أو قد تحدث الناس؟ قالت: فبكيت تلك الليلة حتى لا يرقأ [٢] لي دمع ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت أبكي، قالت: فدعا رسول الله ﷺ على بن أبي طالب، وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي (أي

---

(١) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، المجلد التاسع، الجزء السابع عشر، ص١٠٣ وما بعدها.

(٢) لا يرقأ: أي لا يسكن. رقأ الدمع والدم أي سكن، والرَّقُوء ما يوضع على الدم فيسكن، وفي الحديث «لا تسبوا الإبل فإن فيها رقوء الدم» أي أنها تُعطى في الديات فتحقن بها الدماء، انظر في ذلك: مختار الصحاح، ص ٢٥٢، طبعة دار القلم.

استباطأه) يسألهما ويستشيرهما في فراق أهله، قالت فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود، فقال أسامة: يا رسول الله أهلك ولا نعلم عنهم إلا خيرًا، وأما علي بن أبي طالب فقال: يا رسول الله لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدقك الخبر، قالت فدعا رسول الله ﷺ **«بريرة»** فقال: **«أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك من عائشة؟»** فقالت له: والذي بعثك بالحق ما رأيت عليها أمرًا أغمصه عليها (أي أعيبه عليها) أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله، فقام رسول الله ﷺ من يومه فاستعذر [١] من عبدالله بن أبي بن سلول، قالت: فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر **«يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهلي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرًا، ولقد ذكروا لي رجلاً (يعني صفوان بن المعطل) ما علمت عليه إلا خيرا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي»**، فقام سعد بن معاذ الأنصاري -رضي الله عنه- فقال: أنا أعذرك منه يا رسول الله، إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من الخزرج أمرتنا ففعلنا بأمرك، فقالت: فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلاً صالحًا، ولكن احتملته الحمية (أي غلبته الحمية) فقال لسعد بن معاذ: كذبت، لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله، ولو كان من رهطك ما أحببت أن يقتل، فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة: كذبت، لعمر الله لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فاحتدم الحوار بين الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا، ورسول الله ﷺ على المنبر، فلم يزل رسول الله يخفضهم حتى سكتوا وسكت رسول الله ﷺ، قالت: وبكيت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، وأبواي يظنان أن بكاي فالق كبدي، قالت: فبينما جالسان عندي وأنا أبكي إذ استأذنت عليَّ امرأة من الأنصار، فأذنت لها فجلست تبكي معي، فبينما نحن على ذلك إذ دخل علينا رسول الله ﷺ، فسلَّم ثم جلس، وقالت: ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل، وقد لبث شهرا لا يُوحى إليه في شأني شيء، قالت: فتشهد رسول الله حين جلس ثم قال **«أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت قد ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي، فإن العبد إذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله عليه»**، قالت: فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعي [٢] حتى ما أحس منه قطرة، فقلت لأبي: أجب عني رسول الله ﷺ، فقال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلتُ لأمي: أجيبي رسول الله ﷺ، فقالت: والله ما

(١) أي طلب أن يلتمس له العذر.
(٢) قلص دمعي: أي جف دمعي.

أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، قالت: فقلتُ- وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرًا من القرآن-: والله لقد علمت أنكم قد سمعتم بهذا الحديث عنى حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به، فلئن قلت لكم: إني بريئة والله يعلم أني بريئة لا تصدقوني، ولئن اعترفت بأمر والله إني لبريئة منه لتصدقني، فوالله ما أجد لكم مثلاً إلا كما قال أبو يوسف: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف:١٨]، قالت: ثم تحولتُ فاضطجعت على فراشي وأنا والله أعلم حينئذ أني بريئة، وأن الله مبرئي ببرائتي ولكن ما كنت أظن أن ينزل في شأني وحي يُتْلَى، ولشأني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله فيَّ بأمر يُتْلَى، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله بها، قالت: فوالله مارام رسول الله ﷺ مجلسه ولا خرج من أهل البيت أحدٌ حتى أنزل الله تعالى على نبيه، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء (أي ثقل الوحي عليه ﷺ) عند الوحي، حتى إنه ليتخدر منه مثل الجُمان (حبات اللؤلؤ) من العرق من ثقل القول الذي أنزل عليه [(١)].

ولقد سُرَّ رسول الله ﷺ بهذا الوحي، وكان أول كلمة تكلم بها أن قال: «**أبشري يا عائشة، أما الله عز وجل فقد برَّأك**»، قالت: فقالت لي أمي: قومي إليه فقلت لها: والله لا أقوم ولا أحمدُ إلا الله عز وجل هو الذي أنزل براءتي، فلما سمع أبوبكر الصديق -رضي الله عنه- ببراءة بنته مما نزل به القرآن الكريم من آيات محكمات، وكان من قبل ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وما به من فاقة، أقسم بالله ألا ينفق عليه شيئًا أبدًا بعد الذي افتراه على عائشة رضي الله تعالى عنها، فأنزل الله تعالى قرآنًا خالدًا يعاتب فيه أبابكر على هذا القسم الذي يمتنع به عن صلة الرحم ابتغاء مرضاة الله عز وجل، ويحضه على الصفح والعفو ثم الإحسان إليه بمواصلة التصدق عليه طمعًا في ثواب الله ونيل مغفرته ورضاه، فقال عزَّ من قـائـل: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، فقال سيدنا أبو بكر لما نزلت هذه الآية: والله إني لأحب أن يغفر الله لي، ورجع إلى إحسانه على مسطح ودفع إليه النفقة التي آلى بالله رب العالمين أن يقطعها عنه، ثم قال: والله لا أنزعها منه أبدًا [(٢)].

---

(١) تفسير ابن كثير، المسمى «**تفسير القرآن العظيم**»، المجلد الثالث، الجزء السادس، ص ١٤ .

(٢) تفسير ابن كثير المسمى «**تفسير القرآن العظيم**» المجلد الثالث، الجزء السادس، ص ١٤، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الإيمان بالمنصورة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

## المبحث الثاني: حكم من يقذف السيدة عائشة

لقد أجمع العلماء على أن من يقذف السيدة عائشة فيرميها بالفاحشة بعد أن برأها الله عز وجل من فوق سبع سموات بقرآن خالد إلى يوم القيامة يعد كافرًا، لما ينطوي عليه ذلك من معاندة للقرآن الكريم وتكذيب لما جاء فيه من آيات تثبت على وجه قاطع الدلالة طهارة شرف السيدة عائشة رضي الله عنها ونقاء عرضها وسلامته من كل ما رميت به من إفك مبين (١)، حيث يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١-١٥].

وقد روى الإمام ابن حزم الظاهري عن هشام بن عمار قال: سمعت مالك بن أنس يقول: من سبَّ أبا بكر، وعمر جُلد، ومن سبَّ عائشة قتل، قيل له: لِمَ يقتل في عائشة؟ قال مالك: لأن الله تعالى يقول في عائشة رضي الله عنها ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧]، فمن رماها فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قُتِل. قال ابن حزم: إن قول مالك ههنا صحيح، وهي ردة تامة، وتكذيب لله تعالى في قطعه ببراءتها، ثم يقول: وهذا ينطبق أيضًا في سائر أمهات المؤمنين ولا فرق؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦] فكلهن مبرَّآت من قول إفك (٢).

## المبحث الثالث: ما هي مظاهر الخيرية في حادث الإفك

قد يعجب المرء لأول وهلة حينما يسمع آيات الله في هذا الحادث، لاسيما وأن الله عز وجل يخبر عباده بأن هذا الحادث رغم ما كان يحمله لهم من ابتلاء شديد وخطب جليل، إلا أنه يحمل في ثناياه وفي بواطنه مظاهر الخيرية لبيت النبوة خاصة وللأمة المحمدية عامة.

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير للإمام أبي الفراء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى عام ٧٧٤هـ، اختصار وتحقيق أ.د/ محمد علي الصابوني، المجلد الثاني، ص ٥٩٤، طبعة دار القرآن الكريم ببيروت، لبنان.

(٢) «المحلى بالآثار» للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ج١٢، ص ٤٤٠، تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

**وتتجلى مظاهر الخيرية لهذا الحادث على سبيل المثال في النقاط الآتية:**

**أولاً**: إن الله عز وجل أراد أن يثبت لعباده جميعهم أن بلاءه وامتحانه لخلقه سنة ماضية فيهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، حتى الأصفياء منهم من أنبيائه ورسله والصالحين من عباده، بل إن البلاء الذي يقع عادة على أي من هؤلاء الأصفياء يكون أشد وأعظم ممن سواهم من بقية الخلق، فقد روى عن مصعب بن أسعد عن أبيه قال: قلت يا رسول الله: أيُّ الناس أشد بلاء؟ قال: «**الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، فيبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان دينه صُلبًا اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة**» (١).

ولا شك أن المؤمن حينما يرى كيف كان بلاء الله لرسول محمد الله ﷺ ولأحب نساء النبي ﷺ لقلبه، وهو من المنزلة إلى الله من هو، فهو أفضل خلق الله إلى الله، سوف تهدأ نفسه عند البلاء ويرضى قلبه مذعنًا لله في قضائه مسلِّمًا له في ابتلائه مقتديًا في ذلك بخير الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ، الذي ابتلاه الله بحادث الإفك، بالرغم من مكانته وفضله عند الله سبحانه وتعالى، فصبر واحتسب إلى أن كشف الله عنه الغمة وأثبت لزوجته الطهارة والعفة.

**ثانيا**: لقد أراد الله عز وجل أن يثبت لعباده من خلال المثل الحي الذي حدث لرسوله، أن الغيب لا يعلمه أحد إلا هو سبحانه وتعالى، وأن محمدًا ﷺ لا يعلم من الغيب شيئًا إلا القدر الذي يعلمه به عز وجل، وصدق الله إذ يقول في ذلك: ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا﴾ [الجن: ٢٦-٢٧].

وبالتالي فإن رسول الله ﷺ خارج نطاق ما يعلمه به الله من الغيب يستوي مع سائر البشر في عدم العلم به أو الإحاطة بشيء منه، بدليل أنه ظل طوال شهر كامل يعاني الألم وفجيعة النفس والقلب في أمر يخصه، لعدم علمه بحقيقة أمر السيدة عائشة في المحنة، ومدى صدق أو كذب الشائعة التي روج لها أهل الإفك، وظل في حيرة شديدة من أمره يسأل الخادمة تارة ويسأل سيدنا أسامة ( تارة أخرى، ثم يسأل إحدى زوجاته وهي السيدة زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها، ثم يذهب أخيرًا إلى السيدة عائشة قائلاً لها: «**إن كنت بريئة فسوف يبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه**»، فلو أنه كان يعلم الغيب، ما

(١) رواه الترمذي في سننه، وقال: هذا الحديث حسن صحيح، جـ٤، رقم الحديث ٢٣٩٨، ص ٥٢٠.

عانى هذا الألم والأرق الشديد والمديد، ولما سأل من حوله من أصحابه وزوجاته، وظل رسول الله ﷺ على تلك الحالة شهرًا كاملاً إلى أن جاءه وحي السماء مطلعًا إياه على حقيقة الأمر في حادث الإفك ومبرءًا شهيدي هذا الإفك المبين أم المؤمنين عائشة والصحابي الجليل صفوان بن المعطل السُلَّمى رضي الله تعالى عنهما.

وبذلك يلقن الله عز وجل عباده درسا طيبًا من خلال التجربة والمشاهدة في حادث ألَمَّ ببيت النبوة الطاهر العفيف، مفاده أن محمدًا ﷺ ما هو إلا رسول قد خلت من قبله الرسل، لا يعلم من الغيب إلا القدر الذي يعلمه به الله، فحصن بذلك أمة حبيبه ﷺ من الغلو في شخص مقتداهم ومرشدهم حتى لا يضلوا ولا يشقوا كما ضلت النصارى بتأليه عيسى بن مريم عليه السلام، وأسبغت عليه ما لا يليق إلا بالله تعالى من أوصاف الكمال والجلال، فضلوا بذلك ضلالاً بعيدًا، تعالى الله عما يقولون هم وأشباههم من أهل الكفر والضلال علوًّا كبيرًا، فهو الله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد [(١)].

**ثالثًا**: لقد خذل الله عز وجل أهل النفاق في مسعاهم ورد عليهم كيدهم وجعل الخير فيما أرادوه من شر برسول الله ﷺ وبأمته، حيث حاول أهل الكفر والنفاق اختلاق هذا الحادث الأثيم (وعلى رأسهم ذلك المنافق عبد الله بن أبي بن سلول، وزيد بن رفاعة اللذين استغلا سذاجة بعض المؤمنين أمثال مسطح بن أثاثة، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش فزجوا بهم إلى القول بهذا الإفك المبين) للنيل من عفة النبي ﷺ في إحدى زوجاته العفيفات، والطعن في طهارة هذه الأمة الإسلامية في بيت قائدها ورسولها، ليفسدوا على هذه الأمة أخلاقها، فرد الله عز وجل عليهم كيدهم في نحورهم وجعل تدبيرهم تدميرًا لهم، فأظهر كذبهم وفساد مقالتهم، وأثبت العفة والطهارة لأم المؤمنين وزوجة خير المرسلين الصديقة بنت الصديق رضي الله تعالى عنها بقرآن خالد خلودًا أبديًّا يشهده أهل كل زمان ليكون دليلاً على كذب من افترى عليها في زمانها، وشاهدًا على كفر من يصر على رميها بهذا الإفك المبين بعد زمانها، إذ لا يزال رغم براءة عرض السيدة عائشة وطهارة ساحتها يوجد من أهل

---

(١) انظر في نفس هذا المعنى: فضيلة الشيخ أبو الأعلى المودودي في كتابه بعنوان «تفسير سورة النور» ص ١٢٦، تعريب الأستاذ محمد عاصم الحداد، طبعة دار الفكر. علمًا بأن هذا الكتاب جزء من تفسيره للقرآن الكريم تحت عنوان «تفهيم القرآن» والذي نُشر تباعًا في مجلته «ترجمان القرآن».

الفرق الضآلة من يرمي السيدة عائشة بالفاحشة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم

الوكيل فيمن يرمي أمنا وأم المؤمنين جميعهم بالفحشاء والمنكر، والله من ورائهم محيط.

رابعًا: لقد محَّص الله قلوب المؤمنين في هذا الحادث العظيم الذي نزل على بيت النبوة فكان بلاء للرسول والمؤمنين معًا، فأظهر لنا وللناس كافة مدى عظمة إيمان رسول الله ﷺ وإيمان هؤلاء المؤمنين الذين اكتووا بنار هذا الإفك المبين طوال شهر كامل، والذي يتجلى شاخصًا وناطقًا من خلال مواقف الرسول والمؤمنين من هذا الحادث ومن الذين اختلقوه عليه وعلى زوجته بهتانًا وزورًا.

فها هو الرسول ﷺ قائد الأمة المحمدية كيف كان تعامله حيال هذا الحادث الأليم، لقد أوتي صبرًا تعجز عنه الجبال الراسيات، كيف صبر وهدأت نفسه على من جهل عليه وعلى عرضه فلم يأمر بإيذائهم، وهو القادر بإشارة واحدة أن يأمر عليهم أصحابه فيضربون أعناقهم أو يعاقبونهم عقابًا تنخرس به ألسنتهم عن الخوض في مثل هذا الإفك المبين، ثم كيف سكن غضبه ولم يقطع برأي في شأن السيدة عائشة حتى يتبين حقيقة الأمر، ويتعرف على مدى صدق أو كذب هذا الادعاء المزعوم، فاستشار أصحابه في أمر السيدة عائشة، واستشار بعض أزواجه عن أخلاقها ومدى سلوكياتها، وسأل جاريتها كيف رأتها خلال الفترة السابقة على حادث الإفك، وسأل السيدة عائشة عن حقيقة هذا الادعاء مبينًا لها أنها إن كانت قد ألمت بذنب فلتستغفر ربها منيبة إليه فهو يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات، وهو القادر على أن يطلقها فيتخلص من علاقتها به بكلمة واحدة ويستبدل عنها غيرها من المؤمنات، ليطوي في حياته صفحة مؤلمة كانت سببًا في الإساءة إليه خلال شهر كامل، ولكن كيف يفعل ذلك وهو الأسوة الحسنة والقدوة الطيبة للمؤمنين جميعهم من مبعثه ﷺ إلى أن تقوم الساعة، فقد تعامل مع هذا الحادث بحكمة بالغة، وظل صابرًا محتسبًا رغم مرارة الألم الذي يعتصره من جرائه، ممسكًا زمام نفسه عن اقتراف أية مواقف انفعالية لا تليق بمقامه الرفيع، وخلقه الكريم حتى أظهر الله وجه الحق والصواب الذي قرت به عينه ورضيت به نفسه وسعد به قلبه، ولا عجب في ذلك فهو رسول الله ﷺ الذي سئلت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها عن خلقه ﷺ فقالت للسائل (وهو جبير بن نفير (رضي الله عنه)

فقالت له: أما تقرأ القرآن؟ فقال لها: بلى، قالت: كان خلقه القرآن، وقد أنزل الله عز وجل في قرآنه الكريم الذي يتمثله رسول الله في خلقه وسمته ما يدعو المؤمن إلى ضرورة أن يتبين حقائق ما يصل إليه من أنباء قبل أن يحكم عليها، لاسيما إن جاءت من ناحية أهل الفسق والضلال، حيث يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات:٦].

وها هي السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها التي وقعت صريعة هذا الحادث الأليم والإفك المبين، تتعرض من خلاله لبلاء عظيم وابتلاء كبير فيطعنها أهل الإفك في أعز ما تملك كامرأة عفيفة وطاهرة، وكزوجة لخير الأنبياء والرسل، فتصير أحدوثة بين الناس في مقام الطعن في براءة

عرضها ونقاء شرفها، ويزداد بلاؤها شدة وخطورة وقد تباطأ علمها باشتعال فتيل الإدعاء عليها بالفاحشة، ثم تظل مغيبة عن العلم به، وتعلم به بعد أن شاع ذكره بين الناس شيوعا كبيرًا أغلق عليها منافذ الصراخ في

وجه هذا الاتهام الباطل بالإنكار والتكذيب، فلم يعد لدفاعها عن نفسها وصدق براءتها أي تأثير في إخماد نيران انتشاره بين الناس، فأعياها ذلك حتى عن مجرد الدفاع عن نفسها بالكلام، فلم تجد ملاذًا لها وهي في وسط نيران هذا الإفك المبين لا على حافته، إلا أن تلوذ بربها وخالقها سائلة إياه أن ينقذها من براثن ذنب رميت به وهو يعلم أنها منه بريئة، لاسيما وأنها في موقف لا يفلح معه الإنكار والتكذيب بكلمات أو صرخات تعبر بها عن سلامة ساحتها مما ألصق بها بهتانًا وزورًا، فآثرت الصمت على الكلام، مفوضة أمرها كله لله رب العالمين ليدافع لها عن براءتها وكمال عفتها، معلنة عن موقفها من هذا الاتهام الباطل بكلمات من نور تكشف عن صدق إيمان وقوة يقين، وخبرة وحنكة قد لا تتوافر لأترابها من النساء (حيث كانت صغيرة السن وقتئذ) قائلة لأبيها وأمها وزوجها رسول الله ﷺ: «**إني والله أعلم أنكم سمعتم حديثًا تحدث الناس به، واستقر في نفوسكم وصدقتم به، فلئن قلت لكم: إني بريئة لا تصدقوني، فوالله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف إذ قال:** ﴿فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف:١٨].

ثم إنك لتعجب أيها الأخ الكريم من خلق السيدة عائشة السامي وسماحة صدرها الصافي حيال حسان بن ثابت -رضي الله عنه-، والذي كان واحدًا من المؤمنين الذين خدعهم أهل

الكفر والنفاق فجعلوه يشاركهم فعلهم الأثيم، وحملوه على الخوض في حادث الإفك مع من خاض ظلمًا وعدوانًا، فقد رُوي عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أنها بعد أن برأها الله من التهمة المختلقة كانت تبدي عطفًا وإحسانًا بحسان بن ثابت، لاسيما بعد أن أخذ الله كريمتيه أو حبيبتيه (وهما عيناه فكف بصره)، ولا تقابله إلا بالإحسان والتواضع وتأذن له بالدخول عليها وتلقى له الوسادة ليجلس عليها، ولما ذكَّرها بعض الناس بسوء صنيعه معها وما فعله في حقها، قالت: «**إنه كان يدافع عن رسول الله ﷺ**»، وقالت مرة أخرى: «**ما سمعت بشعر أحسن من شعر حسان، ولا تمثلت به إلا رجوت له الجنة**» (١).

ولم يكن موقف سيدنا أبي بكر أقل سماحة ومروءة من موقف ابنته عائشة، فقد استمر في الإحسان إلى من أساء إليه ولم يقابل السيئة بالسيئة، ولكنه قابل السيئة بالحسنة، فها هو يقابل إساءة أحد الجناة في حادث الإفك الذي رماه في عرضه وشرفه مع قرابته له وإحسانه عليه، بالعفو والصفح الجميل حيث خاض مسطح بن أثاثة في حادث الإفك ورمى من أحسن إليه بالطعن في سلامة شرف ابنته، وهو القريب له والواصل لرحمه بالمال والصدقة، حيث كان يتصدق عليه سيدنا أبوبكر بصورة دورية لشدة فاقته وفقره، عملاً بحديث النبي ﷺ: «**الصدقة على المسكين صدقة، وعلى القريب ذي القرابة اثنتان صدقة وصلة**» (٢)، ففي بادئ الأمر حينما علم سيدنا أبو بكر بسوء صنيع مسطح وشناعة قوله في شأن بنته وزوجة رسول الأمة الإسلامية بعد أن تأكد كذب ادعائه بتبرئة الله عز وجل لها فى القرآن الكريم، عزم على قطع البر به والإحسان إليه، ولكن سرعان ما عدل عن موقفه ابتغاء مرضاة الله عزَّ وجلَّ بمجرد أن نزل قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

وها هي السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها تقف موقفًا نبيلاً وصالحًا من هذا البهتان الأثيم الذي رميت به السيدة عائشة، يمثل نموذجا صالحا لما ينبغي أن يكون بين الزوجات المتعددات (الضرائر) من أخلاق، ففي وسط لهيب هذا الحادث وأثناء ذيوعه وانتشاره بين الناس سألها رسول الله ﷺ عما علمت أو سمعت بشأن السيدة عائشة في

---

(١) تفسير ابن كثير، المجلد الثالث، الجزء السادس، ص ١٨، وتفسير سورة النور الإمام أبي الأعلى المودودي، ص ١٢٤، ١٢٥ .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، جـ١، رقم الحديث ١٨٤٤، ص ٥٩١ .

خصوص هذا الخطب الجليل، فلم تقف موقف العداء المألوف بين الضرائر مستغلة ذلك الاتهام البشع الذي ألَمَّ بالسيدة عائشة لتنال من محبتها في قلب رسول الله ﷺ، لاسيما وأنها على يقين بسمو مكانتها وعلو منزلتها في نفس وقلب رسول الله بين سائر نسائه وزوجاته بما فيهم هي رضوان الله تعالى عليهن أجمعين، ولكنها صدعت بالحق الذي يبرئ ساحتها عند الله عز وجل، فقالت: يا رسول الله إني أحمي سمعي وبصري، والله ما علمت عن عائشة إلا خيرًا، وفي ذلك تروي لنا السيدة عائشة موقف السيدة زينب بنت جحش، قائلة: وكان رسول الله ﷺ يسأل زينب بنت جحش عن أمري قائلا لها: «يا زينب ما علمت أو رأيت؟» فقالت له: يا رسول الله أحمي سمعي وبصري والله ما علمت إلا خيرًا، قالت عائشة حامدة لها موقفها الصالح: وهي التي تساميني (أي تناسبني في الحسب والنسب) من أزواج النبي ﷺ، فعصمها الله بالورع، وطفقت أختها حمنة بنت جحش تحارب لها فهلكت فيمن هلك (١).

ثم لك أن تتخيل أيها الأخ الكريم من هذا المثل الصالح الذي سأذكره مشاعر عامة أبناء الأمة الإسلامية آنذاك كيف كانت حزينة ومتألمة لألم رسول الله وزوجته أم المؤمنين، ذلك المثل الذي يتعلق بحديث كريم دار بين زوجين مؤمنين أعربا فيه عن رأيهما من هذا الحادث الأليم، فقد رُوي عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري أنه قال لامرأته أم أيوب: ألا ترين ما يقال عن عائشة؟ قالت: لو كنت بدل صفوان أكنت تظن بحرمة رسول الله ﷺ سوءًا؟ قال لها: لا، قالت: ولو كنت أنا بدل عائشة ما خنت رسول الله ﷺ، فعائشة خير مني وصفوان خير منك، وقد ذكر هذا الحوار براوية أخرى جاء فيها أن أم أيوب قالت: يا أبا أيوب أما تسمع ما يقول الناس في عائشة رضي الله تعالى عنها؟ قال: نعم وذلك الكذب. أكنت فاعلة ذلك يا أم أيوب؟ قالت: لا والله ما كنت أفعله. قال: ولو كنتُ مكان صفوان ماكنت أظن بحرمة رسول الله ﷺ سوءًا، فعائشة خير منك وصفوان خير مني (٢).

ولا شك أن مضمون هذا الحوار الطيب الذي دار بين هذين الزوجين الصالحين في محيط أسرة مؤمنة يترجم نبض من سواهما من بقية المؤمنين في تلك الآونة أيام وقوع هذا الحادث

(١) تفسير ابن كثير، المجلد الثالث، الجزء السادس، ص ١٥، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، المجلد التاسع، الجزء السابع عشر، ص ١١٣.
(٢) تفسير سورة النور لأبي الأعلى المودودي ص ١٢٥، تفسير ابن كثير، المجلد الثالث، الجزء السادس، ص ١٨، ١٩.

الأثيم، وإنه لنموذج طيب يحتذى به في حسن الظن بالمؤمنين بل والمسارعة إلى نفي التهم عنهم والدفاع عن صون شرفهم وسلامة أعراضهم، حري بنا وبنسائنا أن نقتدي بهما ونتأسى بسلوكهما وخلقهما الكريم بشأن ما قد نسمعه عن أعراض المؤمنين والمؤمنات، ذلك أن أضعف الإيمان أن يعف المرء لسانه عن الخوض في مثل هذه الأحاديث ويحسن الظن بهم، وذلك إن عجز عن القدرة على الدفاع عن أعراضهم، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، ويقول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه سيدنا أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه «**من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة**» [١]، ويقول أيضًا: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**» [٢].

* * *

(١) رواه الترمذي في سننه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، جـ٤، رقم الحديث ١٩٣١، ص ٢٨٨ .
(٢) رواه الترمذي في سننه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، جـ٤، رقم الحديث ١٩٨٨، ص ٣١٣

## المراجع

١ - أبو داود : «**سنن أبى داود**» للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى، المولود فى ٢٠٢هـ- المتوفى فى ٢٧٥هـ، مراجعة وضبط وتعليق محمد محيى الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية .

٢ - أبو نعيم : «**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**»، للحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان .

٣ - الأصبهانى : «**أخلاق النبى ﷺ - وآدابه**»، للحافظ أبى محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن الأصبهانى، المتوفى عام ٣٦٩ هـ، دراسة وتحقيق عصام الدين سيد الصبابطى، الطبعة الأولى عام ١٤١١ هـ ١٩٩١م، الدار المصرية اللبنانية بالقاهرة .

٤ - الأغبش : « **السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر** » للدكتور / محمد الرضا عبد الرحمن الأغبش ، طبعة عام ١٩٩٦م ، مطابع الجامعة (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية) .

٥ - ابن الهمام : « **شرح فتح القدير** » للكمال بن الهمام ، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية .

٦ - ابن حجر : «**فتح البارى بشرح صحيح البخارى**» للإمام ابن

حجر العسقلانى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . «**فتح البارى بشرح صحيح البخارى**» لابن حجر، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، المطبعة السلفية بالقاهرة، دار الريان للتراث .

٧ - ابن حزم : « **المحلى بالآثار** » للإمام ابن حزم الظاهري ، تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٨ - ابن فرحون : « **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**» للقاضي ابن فرحون، الطبعة الأولى عام ١٣٧٨ هـ ١٩٥٨م .

٩ - ابن قدامة : « **المغني على مختصر الخرقي** » للإمام محمد ابن عبدالله بن قدامة ، الطبعة الأولى بمطبعة المنار .

١٠ - ابن كثير : «**تفسير القرآن العظيم**» للإمام أبى الفداء عماد الدين ابن كثير، المولود فى

٧٠١هـ- المتوفى فى عام ٧٧٤هـ، تحقيق وتخريج طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الإيمان بالمنصورة، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١١ - ابن ماجة : «**سنن ابن ماجة**» للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد ابن يزيد القزوينى ابن ماجة، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء الكتب العربية.

١٢ - البغوى : «**معالم التنزيل فى التفسير والتأويل**»، للإمام أبى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى، طبعة عام ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٣ - بهنسي : « **الجرائم في الفقه الإسلامي** » أحمد فتحي بهنسي ، الناشر الشركة العربية للطباعة والنشر بالقاهرة . الأنصاري « **أسنى المطالب شرح روض الطالب**» لأبي يحي زكريا الأنصاري، الطبعة الأولى بالمطبعة اليمنية .

١٤ - البهوتي : « **كشف القناع عن متن الإقناع** » للشيخ منصور ابن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى عام ١٠٥١ هـ ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة عام ١٣٩٤هـ .

١٥ - البيهقى : «**شعب الإيمان**»، للإمام أبى بكر بن الحسين البيهقى، المولود فى عام ٣٨٤ هـ ٤٥٨ هـ، تحقيق أبى هاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠ هـ ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٦ - الترمذى : «**سنن الترمذى**» للإمام أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المولود فى عام ٢٠٩هـ- المتوفى فى عام ٢٩٧هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت.

١٧ - الحاكم : «**المستدرك**» للإمام أبى عبد الله محمد النيسابورى المعروف بالحاكم، الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض.

١٨ - الحميد : «**التشريع الجنائي الإسلامي**» ، دراسات في التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .

١٩ - الخطيب : «**تاريخ بغداد**»، للحافظ أبى بكر بن على الخطيب البغدادى، دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان.

٢٠ - الدسوقي : «**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**» الحاشية للشيخ محمد عرفة الدسوقي ، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، طبعة المطبعة الخيرية عام ١٣٢٤ هـ .

٢١ - الذهبي : «**كتاب الكبائر**» للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق مصطفى عاشور .

٢٢ - سابق : «**فقه السنة**» للشيخ سيد سابق ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٢٣ - السرخسي : « **المبسوط** » للإمام شمس الدين السرخسي ، طبعة مطبعة السعادة بمصر عام ١٣٢٤ هـ .

٢٤ - الشوكاني : « **فتح القدير من علم التفسير** » للإمام محمد بن علي ابن محمد الشوكاني ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

٢٥ - الشيرازي : « **المهذب** » لأبي إسحاق الشيرازي ، الطبعة الأولى ، مطبعة البابي الحلبي .

٢٦ - الصابوني : «**مختصر تفسير ابن كثير**» اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، الطبعة الثامنة عام ١٤٠٢هـ- ١٩٨١م، طبعة دار القرآن الكريم، بيروت- لبنان .

٢٧ - الصنعاني : « **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**» للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى عام ١١٨٢هـ .

٢٨ - عبد الرزاق : « **مصنف عبد الرزاق في الأحاديث والآثار**» للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى عام ٢١١هـ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٢٩ - عودة : « **التشريع الجنائي الإسلامي**» ، للمستشار / عبد القادر عودة ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٣٠ - الغزالي : «**إحياء علوم الدين**»، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى عام ٥٠٥ هـ، وبذيله كتاب «**المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**» للعلامة العراقي، تصحيح الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان، الطبعة الثالثة، دار القلم، بيروت، لبنان .

٣١ - فتحي يكن : «**ماذا يعني انتمائي للإسلام**» للأستاذ فتحي يكن ، الناشر مؤسسة الرسالة .

٣٢ – القرطبى : «**الجامع لأحكام القرآن**»، للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى القرطبى، المتوفى عام ٦٧١ هـ، الطبعة الثانية عام ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، دار الغد العربى بالقاهرة.

٣٣ – القرنى : «**كتاب المسك والعنبر فى خطب المنبر**» للشيخ عائض القرنى، دار الوطن بالرياض، وكتاب «**احفظ الله يحفظك**»، الناشر رسائل الإصلاح والفقه تصدر فى سلسلة عن مكتب الدعوة ببريطانيا، .

٣٤ – الكاساني : « **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**» للإمام علاء الدين الكاساني .

٣٥ – الكاندهلوى : «**حياة الصحابة**» للشيخ محمد يوسف الكاندهلوى، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر أبيروت– لبنان.

٣٦ – مالك بن أنس : «**الموطأ**» للإمام مالك بن أنس، تقديم الشيخ عارف الحاج، تحقيق سعيد محمد اللحام، مراجعة مصطفى قصاص، الطبعة الثالثة عام ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م، دار إحياء العلوم، بيروت– لبنان.

٣٧ – المنذرى : «**الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**» للإمام الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى ، المتوفى عام ٦٥٦ هـ، تحقيق وضبط مصطفى محمد عمارة، الطبعة الثالثة عام ١٣٨٨هـ– ١٩٦٨م، دار إحياء التراث العربى، بيروت– لبنان.

٣٨ – المودودي : « **تفسير سورة النور**» لفضيلة الشيخ أبي الأعلى المودودي ، تعريب الأستاذ / محمد عاصم الحداد ، طبعة دار الفكر .

٣٩ – النيسابورى : «**صحيح مسلم**»، للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى، مع شرحه المسمى «**إكمال إكمال المعلم**»، للإمام الوشتانى الأبى وشرحه المسمى «**مكمل إكمال الإكمال**»، للإمام السنوسى الحسينى، ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠ هـ ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

* * *

## فهرس الموضوعات



* * *

المنار للطباعة والتغليف
٠١٢٢٤١٣٣١٦